الجمهوريّــة التــونسيّــة

الحمد لله،

المحكــمــة الإداريّـــة

القضيّــة عــدد: 317094

تاريخ القرار: 29 ماي 2019

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــب : ، مقره بحي ، نائبتــه الأستاذة ، الكائن .

من جهـــة،

والمــعقّــب ضدّه : الأستاذة ، الكائن مكتبها .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة الماثل نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 24 أفريل 2018 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 317094 طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عدد 49035 بتاريخ 1 فيفري 2018 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التسعيرة المطعون فيه مع تعديل نصه بــالنزول بــالأجرة المسعرة إلى عشرة آلاف دينار (10.000,000د) وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها اتفقت مع المعقب على القيام لديه بدور المستشار القانوني ونيابته لدى المحاكم في كافة القضايا التي يكون طرفا فيه، وأنــه وإثــر نشوب خلاف بينهما بخصوص أتعاب التقاضي، تولت المعقب ضدها استصدار قرار تسعيرة من رئــيس

الفرع الجهوي بالمنستير للهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد 631/2016 بتاريخ 13 ماي 2016 المتضمن تسعير أتعابها عن بعض الأعمال التي قامت بها لفائدته باثنين وعشرين ألف دينار (22.000,000د) أصلا وأداء ومصروفا وقد تم إكساء القرار المذكور بالصبغة التنفيذية من رئيس المحكمة الابتدائية بالمنستير في 13 ماي 2016. وتبعا للاستئناف المقدم من المعقب صدر الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

بعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 14 ماي 2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى **مخالفة القانون بخرق أحكام الفصلين 19 و123 م م م ت وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع**، ضرورة أنه وبالرجوع إلى مظروفات الملف يتبين أن الأحكام التي كانت سندا لصدور قرار التسعيرة محل التداعي، لا تتضمن اسم المعقب كطرف تنوبه المعقب ضدها وإنما شركة تونيفرانكو وبالتالي فإن صفة الموكل لا تتوفر في جانب المعقب بالنسبة للمعقب ضدها حتى تستحق أجرة على نيابتها في تلك القضايا، معتبرا بناء على ذلك أن محكمة القرار المنتقد حرفت الوقائع وهضمت حقوق الدفاع لما اعتبرت نيابة المعقب ضدها للمعقب ثابتة من خلال الأحكام التي أدلت بها لهيئة المحامين، مضيفة بأنه وبالرغم من إثارة الدفع المذكور أمام محكمة الموضوع إلا أنها تجاهلته و لم تشر إليه صلب قرارها بما يجعلها مخالفة لأحكام الفصل 123م م م ت، مبينة في الأخير بأن صفة منوبها زالت في تمثيل شركة تونيفرانكو حسب نسخة قانونية من السجل التجاري لشركة تونيفرانكو والذي تم بموجبه تعيين السيد كمال السافي وكيلا للشركة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تلت المستشارة المقررة، السيدة ، ملخصا من تقريرها الكتابي و لم تحضر الأستاذة نائبة المعقب وبلغها الإستدعاء و لم تحضر المعقب ضدها.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قامت نائبة المعقب بدعوى الحال في 24 أفريل 2018 طالبة نقض القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عدد 49035 بتاريخ 1 فيفري 2018 مع الإحالة بالاستناد إلى :

1. خرق أحكام الفصل 428 من مجلة الالتزامات والعقود المتعلق بالإقرار الحكمي وما بعده.

2. خرق الفصلين 38 و39 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بضبط اختصاص رئيس الفرع الجهوي للمحامين فيما يتعلق بقرارات التسعيرة خاصة في وجود اتفاقية كتابية مبرمة بين الطرفين تحددها المعقب ضدها من أجرة وحقوق مالية تغني عن إمكانية الالتجاء لاستصدار قرار التسعيرة.

وحيث ينص الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنه:" يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه."

وحيث تبين بالرجوع إلى مطلب التعقيب أن نائبة المعقب اكتفت صلب المطلب المذكور بالتنصيص على أعداد الفصول القانونية ذات الصلة بالنزاع الراهن دون تفصيلها ولو بصورة موجزة على خلاف ما اقتضاه الفصل 67 سالف الذكر بما يورث مطلب التعقيب عيب انعدام التعليل.

وحيث طالما لم يستوف مطلب التعقيب الماثل أحد الشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية فقد أضحى حريا بالرفض شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا:رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة | المستشارة المقـــرّرة

حاتم بنخليفة | نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي